

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
2017/4/1

### مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ 2017/4/1 متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين  
الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

"محمد سعودي قطب"

فهرس

الموضوع	م
الأسئلة :	1
الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.	
المرفقات :	2
محاضرة في تعويض المدة الزائدة - وتعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادتين 26، 27 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.	

الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

## في المعاشات

### مادة (18) مكرر

### السؤال رقم 18/1 مكرر

هل يتم مضاعفة مدد الحرب عند حساب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير ؟

الإجابة :

تنص المادة (18) مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن: "يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيًا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسي."

كما ينص البند (7) المادة الثانية عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات على أن:

"7 - لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (31) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، كما لا تسري الأحكام المشار إليها في شأن قواعد حساب المكافأة"

وفقاً لما تقدم وحيث لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير لذا لا يتم مضاعفة مدد الحرب عند حساب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير.

### مادة ( 30 )

### السؤال رقم : 2 / 30

صاحب معاش عاد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي، ثم انتهت خدمته بالوفاة بعد أربعة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل الجديد، فهل يستحق الحد الأدنى للمكافأة في هذه الحالة؟ علماً بأنه سبق وأن استحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة اشتراكه لانتهاء خدمته للعجز الكامل.

الإجابة :

تنص المادة (30) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن: "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (19). ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية:  
1- انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (18).

2- انتهاء إنتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (1) من المادة (18) متى كان خاضعاً لهذا النظام في 1/4/1984 وكانت مدة اشتراكه في نظام الإيداع عشر سنوات على الأقل، وإذا كانت هذه السن تقل عن السنتين تتحمل الخزنة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسري هذا الحكم في شأن المادة الأولى من هذا القانون. ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه في التأمين. ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة (34) ما يأتي:

- 1- تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف إلى الحد الأدنى المشار إليه.
- 2- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (4) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه في البند (2) من الفقرة الثانية أو الوفاة.
- 3- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (144).

وفي حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرفت للورثة الشرعيين."

كما يقضى البند (2) من ثانياً من القسم الثاني من منشور وزارة المالية رقم 3 لسنة 2010 بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" 2- المكافأة: تستحق المكافأة عن مدة الاشتراك الأخيرة وفي حالة ما إذا كان المعاش الأول قد استحق للعجز الكامل المنهي للخدمة وسبق استحقاق الحد الأدنى للمكافأة، فإنه لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن المدة الأخيرة إلا إذا كان سبب الاستحقاق عنها الوفاة المنهية للخدمة."

كما يقضى البند (2) من ثالثاً من المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم 12 لسنة 2010 بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" 2- المكافأة: تستحق المكافأة عن مدة الاشتراك الأخيرة وفي حالة ما إذا كان المعاش الأول قد استحق للعجز الكامل المنهي للخدمة وسبق استحقاق الحد الأدنى للمكافأة، فإنه لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن المدة الأخيرة إلا إذا كان سبب الاستحقاق عنها الوفاة المنهية للخدمة."

وفقاً لما تقدم حيث أن سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة الوفاة المنهية للخدمة، لذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وتعد هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي يكرر فيها الانتفاع بالحد الأدنى للمكافأة حيث سبق الانتفاع بها عن مدة الاشتراك الأولى التي استحق فيها المعاش للعجز الكامل المنهي للخدمة.

مادة ( 41 )

السؤال رقم 41/3

مؤمن عليه انتهت خدمته بالاستقالة بتاريخ 2010/10/31 وكانت بيانات مدد اشتراكه كما يلي:

بيان	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	-	2	4
مدة مضافة للعمل بالمناطق النائية	15	-	1

وقد بلغ سن الستين في 2016/10، فهل يحق له طلب شراء المدة المكملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش؟ وهل يختلف الحكم إذا كان المذكور صاحب معاش عن مدة سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة؟  
الإجابة:

تنص المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" يستحق المعاش في الحالات الآتية:

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (2)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل.
- 2- ملغاه.
- 3- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة.
- ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 4- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (1) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- 5- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (1،3)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- 6- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين.

"....."

وتنص المادة (34) من ذات القانون على أن:

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية:

- 1- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

- 2- أن تكون سنوات كاملة.
  - 3- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
  - 4- ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية.
- ويراعى ألا يؤدي حساب مدة في أي من الأجر المتغير ونظام المكافأة تتجاوز مدة الاشتراك في أي منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.
- وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (4) المرفق.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 41 من ذات القانون على أن:

".....  
وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها، إبداء الرغبة في حساب مدة في الأجر الأساسي سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (34) وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ.

وتنص المادة (44) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:

- "يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الاشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (34) من قانون التأمين الاجتماعي على النموذج رقم (44) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:
- 1- أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
  - 2- أن تكون سنوات كاملة.
  - 3- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
  - 4- ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية.
  - 5- ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي، التي لا يدخل في حسابها المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين.
- ويقدم طلب حساب مدة الاشتراك وفقاً لنص المادة (41) من القانون علي ذات النموذج لمن بلغ سن الستين أو تجاوزها مع توافر الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وعلى جهاز التأمين الاجتماعي أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (44 مكرراً) المرفق.
- وتقدر تكلفة حساب المدد المشار إليها في الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (41) من القانون المشار إليه.
- ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد."

كما يقضى كتاب دوري الصندوق رقم 2 لسنة 2014 بشأن قواعد طلب حساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة 34 ، 41 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 على أن:

وفي ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلي :



أولاً: الشروط المطلوب توافرها لحساب مدة ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي: يقدم طلب حساب مدد الاشتراك على النموذج رقم (44) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

1. أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
2. أن تكون سنوات كاملة.
3. أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
4. ألا تتجاوز مدة الإشتراك الفعلية.
5. ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي، ولا يدخل في حسابها المدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك في التأمين.

ثانياً: الشروط المطلوبة لحساب مدة في الأجر الأساسي ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي (طلب الاشتراك عن مدة بعد انتهاء الخدمة وبلوغ سن الستين):

1. كافة الشروط الواردة بالبند أولاً.
  2. بلوغ سن الستين أو تجاوزها.
  3. سداد تكلفة حساب المدة دفعة واحدة مع مراعاة ألا يقل الأجر الذي تحسب على أساسه تكلفة الشراء عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء.
- ثالثاً: حساب وسداد تكلفة مدد الاشتراك:

1. تحسب التكلفة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي والمعدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 وتسدد وفقاً لما يلي:
  - دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب.
  - أو بالتقسيط وفقاً للجدول رقم 6 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي و المعدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

2. يراعى جبر قيمة تكلفة الدفعة الواحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.

رابعاً: أحكام عامة:

1. تلتزم الجهة الإدارية بإعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (44 مكرراً) المرفق.
2. لا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.
3. يتم تطبيق القواعد والأحكام المشار إليها على الطلبات التي وافق المؤمن عليه على التكلفة أو قيمة القسط بعد 2014/9/30.

"....."

كما تقضى المادة الأولى من تعليمات الصندوق الحكومي رقم 7 لسنة 2016 بشأن عدم جواز انتفاع أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من أحكامه على أن:

" على جميع الأجهزة المختصة بالصندوق عند تقدير الحقوق التأمينية لصاحب المعاش المستحق وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها والعائد لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن المدة الثانية، مراعاة عدم جواز الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي والتي تجيز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين إبداء الرغبة في طلب حساب المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش."

وفقاً لما تقدم وحيث أن مجموع مدد اشتراك المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة تخطى خمس سنوات لذا يحق له عند بلوغه سن الستين طلب شراء أربع سنوات لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (6) من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي، على أن يستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من الشهر التالي لسداد التكلفة دفعة واحدة.

أما في حالة ما إذا كان المذكور صاحب معاش عن مدة اشتراك سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة فلا يحق له الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي والتي تجيز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين إبداء الرغبة في طلب حساب المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وفي هذه الحالة يتم صرف تعويض من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الأخيرة.

## تأمين المرض

### مادة ( 73 )

#### السؤال رقم 73/4

هل يخضع العاملون باليومية لتأمين المرض من عدمه؟ وكيف يتم حساب الاشتراكات؟

الإجابة:

تنص المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

".....

وتنص المادة (73) من ذات القانون على أن:

" تسري أحكام هذا الباب تدريجياً على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام القانون رقم 63 لسنة 1964 أو القانون رقم 75 لسنة 1964 المشار إليهما."

وتنص المادة (1) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي

رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" تسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي على:

1- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما في ذلك العمالة المؤقتة والعرضية والموسمية.

".....

كما يقضي كتاب دوري الصندوق رقم 2 لسنة 2007 بشأن قواعد تحديد مدد الاشتراك للعمالة المؤقتة

بأن:

" تقضى المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة

2001 بأن يخضع لقانون التأمين الاجتماعي كل من تربطه علاقة عمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة سواء كانت علاقتهم بها علاقة لائحية أو تعاقدية وسواء كانت دائمة أو مؤقتة أو عرضية.

وتقضى المادة (125) من ذات القانون بأن " تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على

أساس ما استحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم مشاهرة ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجر ....."

وقد سبق أن أصدر الصندوق عدة كتب دورية أرقام ( 17/1976 ، 6/1985 ، 16/1990 ،

2/1999 ، 9/2001 ، 15/2001 ) بشأن ضرورة إخضاع العمالة المؤقتة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

ونظراً لما تلاحظ للسادة مفتشي الصندوق من عدم التزام الوحدات الإدارية بإمسك سجلات منتظمة

لهذه الفئة وعدم استيفاء استمارة 97 مالية بصفة دورية ومنتظمة.

وحرصاً من الصندوق على الحقوق التأمينية للعمال المؤقتين يهيب الصندوق بالجهات الإدارية بضرورة إمسك سجلات منتظمة يسجل بها كافة حالات العمالة المؤقتة أو باليومية أو بعقود ويقيد بها عدد أيام العمل الفعلية والأجور المنصرفة عن هذه الأيام ورقم وتاريخ المستند المالي الذي صرفت به هذه الأجور ورقم وتاريخ شيك سداد الاشتراكات مع ضرورة استيفاء الاستمارة 97 مالية بصفة دورية ومنتظمة."

وتقضى المادة الأولى من تعليمات الصندوق الحكومي رقم (9) لسنة 2008 بشأن تحديد أجر الإشتراك وأجر تسوية الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة والمعنيين بمكافأة شاملة على أن:  
"على الأجهزة المختصة حساب إشتراكات التأمين الإجتماعي وحساب وصرف الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة على أساس قواعد تحديد الأجر الواردة بقانون التأمين الاجتماعي وقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المشار إليهما دون مراعاة لأجر النظير ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام."

وفقاً لما تقدم يخضع العاملون باليومية لأحكام تأمين المرض ما دامت جهة العمل منتفعة بهذا التأمين.  
وتحسب اشتراكات التأمين الاجتماعي على أساس ما استحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر على قدر عدد أيام العمل مع ضرورة تطبيق أحكام الكتب الدورية المشار إليها.

#### مادة ( 74 )

#### السؤال رقم : 5 / 74

هل يستمر خصم تأمين المرض من صاحب المعاش بعد عودته للعمل بجهة تخضع لتأمين المرض؟

الإجابة :

تنص المادة 29 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" في حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ إستلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرض، وفي حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ويلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الإشتراك التي تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إستلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية."

وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الصندوق لإعادة خصم نسبة الإشتراك من المعاش."

يقضى منشور عام وزارة المالية رقم 3 لسنة 2010 بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى

مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بأن:

"في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون

التأمين الاجتماعي المشار إليه إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون يتبع في شأنه ما يلي:

1- إذا كان السن أقل من الستين تسري في شأنه جميع أنواع التأمين التي يشملها قانون التأمين

الاجتماعي المشار إليه.

2- إذا كان السن ستين سنة فأكثر تسري في شأنه أحكام تأمين إصابات العمل، كما تسري في شأنه أحكام تأمين المرض إذا كانت جهة العمل المعاد إليها تخضع لهذا النوع من التأمين، ويقف اقتطاع نسبة اشتراك العلاج والرعاية الطبية من المعاش.

3- .....

كما يقضى كتاب دوري الصندوق رقم 2 لسنة 2006 بشأن مدى استمرار خصم إشتراكات العلاج والرعاية الطبية من أصحاب المعاشات العائدين للعمل ويخضعون لتأمين المرض بأن:

....."

لذا يرجو الصندوق جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة بمراعاة ما يلي في حالة عودة صاحب المعاش للعمل لدى جهة تخضع لتأمين المرض:

1. إبلاغ المنطقة التأمينية المختصة بالرقم التأميني واسم صاحب المعاش وتاريخ الإلتحاق بالعمل وذلك حتى تتولي المنطقة المختصة إيقاف خصم 1% من قيمة المعاش.

2. في حالة إنتهاء الخدمة أو إيقاف الانتفاع بتأمين المرض يتم إبلاغ المنطقة التأمينية المختصة حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة خصم 1% من قيمة المعاش.

ويهبب الصندوق جميع الجهات تنفيذ أحكام الكتاب الدوري المشار إليه حفاظاً على حقوق أصحاب

الشان."

ووفقاً لما تقدم في حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ إستلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرض، وفي حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ويلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الاشتراك التي تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي

لتاريخ إستلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية.

المستحقون في  
المعاش

مادة (107)

السؤال رقم 6 / 107

هل يستحق الابن الملتحق بعمل قبل بلوغ سن 21 سنة صرف معاش عن والده؟ وفي حالة استحقاقه معاش متى يتم قطع معاشه؟ وهل يؤثر ذلك الاشتغال على صرف منحة القطع؟  
الإجابة:

تنص المادة 107 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:  
"يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

- 1- العاجز عن الكسب.
- 2- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.
- 3- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعملاً لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل".

وتنص المادة 111 من ذات القانون على أن:

"يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

- 1- الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل خصوصاً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة.

2- .....

وتنص المادة (177) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي

رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلي:

1- الأرملة

.....

2- المطلقة:

.....

3- الأرملة:

.....

#### 4- الإبن:

- ويشترط لإستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:
- أ- الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.
  - ب- الحاصل على مؤهل بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل.
  - ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (177) المرفق.

"...."

وفقاً لما تقدم يشترط لاستحقاق الابن بالمعاش ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الاستثناءات المشار إليها بعاليه.

فإذا لم يبلغ الابن سن الحادية والعشرين في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستحق في المعاش ولا يؤثر في استحقاقه اشتغاله وحصوله على دخل، حيث أنه في هذه الحالة يطبق بشأنه أحكام البند (1) من المادة 111 من قانون التأمين الاجتماعي بمراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل، فإذا كان صافي الدخل أقل من المعاش صرف إليه الفرق، وإذا كان صافي الدخل أكبر من نصيبه في المعاش فيتم إيقاف معاشه لحين بلوغ سن الحادية والعشرون أو ترك العمل.

ويقطع معاش الابن في هذه الحالة عند بلوغه سن الحادية والعشرين ويتم صرف منحة القطع له وفقاً لنصيبه المستحق في المعاش في تاريخ القطع.

مادة (113)

السؤال رقم 7 / 113

وقعت وفاة صاحب المعاش واستحققت عنه أرملة وولدين توأم، تم قطع معاشهما اعتباراً من شهر 2016/12 لبلوغ سن الحادية والعشرين، فما هو نصيب الولدين الذي تحسب على أساسه منحة قطع المعاش؟  
الإجابة:

تنص المادة 113 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:  
"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- 1- وفاة المستحق.
- 2- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.
- 3- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:  
أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.  
ب- الطالب حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.  
ج- الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التاريخين أقرب.

وتصرف للابن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.  
4- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (110، 112)."

وتنص المادة 186 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزوج أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل. ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة. "

ووفقاً لما تقدم تقدر المنحة للولدين بقيمة المعاش المستحق عن مدة سنة لكل منهما، ويقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير (شهر 2016/11) ونظراً لأن نصيب كل الولدين في هذا الشهر يقدر بواقع 4/1 المعاش لذا تكون منحة القطع متساوية بالنسبة لهما.



في الحقوق  
الإضافة

مادة (121)

السؤال رقم 8 / 121

وقعت وفاة المؤمن عليه واستحققت عنه المعاش ابنة وحيدة غير متزوجة علماً بأنها تعمل بدخل أكبر من نصيبها في المعاش عن الوالد ومن ثم تم إيقاف معاشها، فهل تستحق هذه الابنة منحة الوفاة التي تقوم جهة العمل بصرفها في هذه الحالة، علماً بأن المؤمن عليه لم يتم بتحرير نموذج 105 مكرر بتحديد المستفيدين من منحة الوفاة قبل وفاته؟

الإجابة:

تنص المادة 121 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليها وصاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (107 و108).

ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (109).

وفي حالة إستحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شؤونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية."

تنص المادة (142) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتي:

1- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (105 مكرر).

2- الأرمل.

3- الأبناء الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش والبنات غير المتزوجات حتى ولو كانت مستحقة لمعاش آخر.

ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

4- الوالدين.

5- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش.

ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم."

ووفقاً لما تقدم تستحق الابنة منحة الوفاة لتوافر شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بالمادة 108 من قانون التأمين الاجتماعي بشأنها حيث أنها غير متزوجة، ولا يؤثر في استحقاقها لمنحة الوفاة إيقاف صرف معاشها لتقاضيتها دخل أكبر من نصيبها بالمعاش، بل لا يؤثر في استحقاقها لمنحة الوفاة تقاضيتها معاش آخر ذو أولوية أعلى ولو كان سبباً في منعها من استحقاق المعاش عن الوالد.

في الأحكام  
الاجازة

مادة (126)

السؤال رقم 9 / 126

مؤمن عليه تم تعيينه بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ 1983/3/1 وحصل على إجازة خاصة لغير العمل إعتباراً من 1989/1/20 وحتى 2001/1/19 وتم إنهاء خدمته اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الإجازة لانقطاعه عن العمل، علماً بأنه سبق ابدائه للرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة، ثم بلغ المذكور سن الستين بتاريخ 2016 /10/13 وتقدم بطلب لصرف معاش.

فهل يجوز للمذكور سداد اشتراكات الإجازة الخاصة لغير العمل؟ وفي حالة عدم سداد اشتراكات الإجازة هل يجوز له طلب شراء المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش في هذه الحالة؟

الإجابة :

تنص المادة 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:  
" تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

1- .....

2- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الإشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.  
".....

تنص المادة 54 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها."

ويقضي كتاب دوري الصندوق رقم (1) لسنة 2015 بشأن قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم سداد الإشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية بأن:

"بتاريخ 2014/12/28 صدر قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم 126 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقد تم استبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 وأصبح نص المادة كما يلي:

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها."

وبناء على ما سبق على جميع الجهات الإدارية مراعاة ما يلي:

1. عند قيام المؤمن عليه بإجازة خاصة لغير العمل وأبدى الرغبة في الاشتراك عنها دون أداء الاشتراكات المستحقة حتى حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يحق للمؤمن عليه أو المستحقين عنه سداد المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، وفي حالة عدم السداد تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها مدة غير مشترك عنها.

2. في حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وتبقى مبالغ لم يتم سدادها، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الاشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى إستهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.

3. لا يتم خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدوري.

4. إذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطى المؤمن عليه الحق في الحصول على معاش، فلا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ويحق للمؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون المشار إليه بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان واقع خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها أو الحد الأدنى للأجر الأساسي أيهما أكبر."

وفقاً لما تقدم يحق للمؤمن عليه في الحالة المعروضة سداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة عدم سداد اشتراكات الإجازة في المواعيد المقررة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، وفي حالة عدم السداد تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها مدة غير مشترك عنها.

وإذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطيه الحق في الحصول على معاش فيحق له الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون المشار إليه بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها، ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان واقع خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها أو الحد الأدنى للأجر الأساسي أيهما أكبر.

ويستحق المعاش اعتباراً من الشهر التالي لسداد تكلفة شراء المدة الموجبة لاستحقاق المعاش دفعة واحدة.

مادة (126)

السؤال رقم 10 / 126

ما هو السند التشريعي الملزم للجهة الإدارية بسداد أقساط الإجازات في حالة عودة المؤمن عليه بعد انتهاء الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإجازة الخاصة لغير العمل والتي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها دون أن يقوم بسداد اشتراكات الإجازة المستحقة عليه خلال المهلة المحددة للسداد دفعة واحدة مع الإعفاء من المبالغ الإضافية؟

الإجابة:

تنص المادة 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

- 1- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصته صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية. ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية وبسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في المادتين (129 و130).
- 2- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصته صاحب العمل في الاشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.
- 3- .....

تنص المادة 51 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين

الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد بالبندين (2، 3) الواردة بالمادة (38).

وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (144) من قانون التأمين الاجتماعي.

تنص المادة 56 من ذات القرار على أن:

" في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته

إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن

المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين (2، 3) الواردة بالمادة (38).

وفقاً لما تقدم في حالة عودة المؤمن عليه الحاصل على إجازة خاصة للعمل بالخارج دون سداد المبالغ المستحقة عن مدة الإجازة خلال المهلة المحددة للسداد دفعة واحدة مع الإعفاء من المبالغ الإضافية تلتزم جهة العمل بتحصيل المبالغ المستحقة من أجر المؤمن عليه بطريق التيسير وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، على أن تلتزم بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاج مهلة الإعفاء.

وكذلك حال عودة المؤمن عليه من الإجازة الخاصة لغير العمل والتي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها دون سداد المبالغ المستحقة خلال المهلة المحددة للسداد دفعة واحدة مع الإعفاء من المبالغ الإضافية تلتزم جهة العمل بتحصيل المبالغ المستحقة من أجر المؤمن عليه بطريق التيسير وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما لاحق على أن تلتزم بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

مستندات الصرف  
ومواعيد تقديم طلب  
الصرف

مادة (139)

السؤال رقم 11 / 139

في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة هل يتم ارسال ملف التأمين الاجتماعي للمنطقة التأمينية المختصة دون استيفاء طلب صرف الحقوق التأمينية للمستفيدين (نموذج 119)؟  
الإجابة:

يقضي كتاب دوري الصندوق رقم 4 لسنة 2008 بشأن تحديد مستندات ملف التأمين الاجتماعي ومستندات صرف الحقوق التأمينية والمنطقة التأمينية المختصة لتسوية وصرف الحقوق التأمينية بأن:  
"....."

ثانياً : طلب صرف الحقوق التأمينية :  
يحدد طلب صرف الحقوق التأمينية على النماذج المرفقة بهذا الكتاب الدوري وفقاً لما يلي:

- 1- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (109) المرفق.
- 2- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (119) المرفق.
- 3- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (119 مكرر) المرفق.

وفي حالة تأخير أصحاب الشأن في تقديم طلبات الصرف أو عدم إستيفاء بعض المستندات يتم إرسال ملف التأمين الاجتماعي إلى المنطقة التأمينية المختصة دون تعليق الملف على إنتظار أصحاب الشأن في إستيفاء مستندات صرف الحقوق التأمينية.  
"....."

ووفقاً لذلك لا يتوقف إرسال ملف التأمين الاجتماعي للمنطقة التأمينية المختصة على استيفاء مستندات صرف الحقوق التأمينية وذلك في حالة تأخر أصحاب الشأن في تقديم طلبات الصرف أو عدم إستيفاء بعض المستندات.

## محاضرة

في تعويض المدة الزائدة – وتعويض الدفعة  
الواحدة

وفقاً لأحكام المادتين 27، 26 من قانون  
التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

### عناصر المحاضرة

أولاً: تعويض المدة الزائدة (مادة 26) من قانون  
التأمين الاجتماعي.

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة (مادة 27) من قانون  
التأمين الاجتماعي.

## أولاً: تعويض المدة الزائدة (مادة 26)

تقرر المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي حقاً للمؤمن عليه أو المستحقين عنه في تعويض من دفعة واحدة عن المدة الزائدة للحالات التي تزيد فيها مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش.

### معادلة حساب تعويض المدة الزائدة

$$\text{أجر التسوية (متوسط السنيتين الأخيرتين مع مراعاة قاعدة 150\%)} \times \text{المدة الزائدة} \times 15\% \text{ بالشهور}$$

### ماهية المدة الزائدة:

المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستكمال الحد الأقصى للمعاش، وتحدد المدة التي تعطي الحد الأقصى للمعاش وفقاً لما يلي:

□ 36 سنة لغير حالات المعاش المبكر.

□ وتحسب في حالة المعاش المبكر بضرب معامل حساب المعاش (الوارد بجدول 9)  $80\%$  (فمثلاً بافتراض المعامل  $50/1$  تصبح المدة  $50 \times 80\% = 40$  سنة)

### المدد المستبعدة من تعويض المدة الزائدة:

1. المدة المشتركة وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي.
2. المدة المضافة بواقع ربع المدة والتي قضيت في المناطق النائية. (يجبر كسر الشهر إلى شهر عند الاستبعاد)
3. المدة الافتراضية المضافة في حالات الاستقالة وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية. (يجبر كسر الشهر إلى شهر عند الاستبعاد)
4. المدة الافتراضية المضافة في حالات التقاعد للوظائف القيادية والتنفيذية وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون الخدمة المدنية. (يجبر كسر الشهر إلى شهر عند الاستبعاد)
5. المدة الافتراضية المضافة في حالات العجز أو الوفاة. (يجبر كسر الشهر إلى شهر عند الاستبعاد)
6. المدة المضاعفة وفقاً للقانون 28 لسنة 1976 وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء.

### استبدال تعويض المدة الزائدة بمعاش:

يجوز لصاحب المعاش أو المستحقين عنه أن يطلبوا استبدال كل مبلغ تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة أو جزء منه بمعاش، على أن يحسب هذا المعاش بمعامل  $75/1$  عن كل سنة من السنوات التي يتم طلب استبدالها بمعاش، على ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن الأجر الأساسي على  $80\%$  من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ الاستحقاق.

توزيع تعويض المدة الزائدة على المستحقين في حالة

وفاة المؤمن عليه:



- يوزع تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة في حالة الوفاة على المستحقين في المعاش وفقاً للجدول رقم (3) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، فإذا لم يوجد غير مستحق واحد أدى إليه التعويض بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح، يوزع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.
- في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يوزع التعويض على الورثة الشرعيين.

### □ أمثلة عملية على تعويض المدة الزائدة :

مثال رقم ( 1 )

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته بتاريخ 2017/3/17 لبلوغه سن التقاعد وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- بتاريخ 1980/7/1 عُين بالجهاز الإداري للدولة.
  - بتاريخ 1981/10/1 تم تجنيده إلزامياً واستبقى بعد انتهاء التجنيد الإلزامي.
  - بتاريخ 1984/3/31 انتهى استبقاء المذكور واستلم العمل بالجهاز الإداري للدولة.
- وكانت بيانات الأجر الأساسي خلال الخمس سنوات الأخيرة وفقاً لما يلي:

الأجر	التاريخ
579.84	2011/7/1
641.07	2012/7/1
762.36	2013/5/1
767.32	2013/7/1
815.90	2014/7/1
889.33	2015/7/1
969.36	2016/7/1

فكيف يتم حساب تعويض المدة الزائدة في هذه الحالة؟

يتم حساب تعويض المدة الزائدة وفقاً لما يلي:

حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	1980/7/1	2017/3/17	17	8	36
مدة مضاعفة	1981/10/1	1984/3/31	31	5	2
إجمالي			48	13	38
			-	3	39
471 شهر					

صافى المدة التى يستحق عنها تعويض المدة الزائدة:

سنة	شهر	بيان
39	3	إجمالى مدة الاشتراك
يستبعد منها المدد التالية		
36	-	المدة التى تعطى الحد الأقصى للمعاش
3	3	صافى المدة
39 شهر		

تحديد أجر التسوية :

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة 2012/3/18  
الأجر في 2012/3/18 = 579.84 جنيه.  
150% من هذا الأجر = 869.76 جنيهاً ،  
لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن 869.76 جنيهاً.  
من 2015/4/1 حتى 2015/6/30 = 815.90 × 3 = 2447.70 جنيهاً  
من 2015/7/1 حتى 2016/6/30 = 869.76 × 12 = 10437.12 جنيهاً  
من 2016/7/1 حتى 2017/3/31 = 869.76 × 9 = 7827.84 جنيهاً  
إجمالي 20712.66 جنيهاً  
المتوسط = 20712.66 ÷ 24 = 863.02 جنيهاً.

تحديد قيمة التعويض :

$$5048.67 \text{ جنيهاً} = 863.02 \times \frac{39}{12} \times 15\%$$

يلاحظ: ضرورة تحميل الخزنة العامة بقيمة التعويض المستحق عن  
مدة الحرب المضاعفة.

مثال رقم ( 2 )

بفرض في المثال رقم (1) أن سبب انتهاء الخدمة كان للاستقالة وفقاً لأحكام المادة (70) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 وكان سن المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة 58 سنة فكيف يتم حساب تعويض المدة الزائدة في هذه الحالة؟

يتم حساب تعويض المدة الزائدة وفقاً لما يلي:

حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	1980/7/1	2017/3/17	17	8	36
مدة مضاعفة	1981/10/1	1984/3/31	31	5	2
مدة مضاعفة وفقاً لأحكام المادة (70) من قانون الخدمة المدنية	-	-	-	-	2

40	13	48	إجمالي
41	3	-	
495 شهر			

صافي المدة التي يستحق عنها تعويض المدة الزائدة:

سنة	شهر	يوم	بيان
41	3	-	إجمالي مدة الاشتراك
يستبعد منها المدد التالية			
37	7	6	المدة التي تعطي الحد الأقصى للمعاش المعامل المقابل لسن 58 من جدول رقم (9) 47 $6 = 30 \times 0.2$ شهر + (7 شهور) + (0.6 سنة $12 \times 7 = 12$ شهور) + (37 سنة) $37.6 = 80\% \times 47$ (يوم)
2	-	-	مدة مضافة وفقاً لأحكام المادة (70) من قانون الخدمة المدنية
1	7	24	صافي المدة
19 شهر و 24 يوم			

تحديد أجر التسوية :

وفقاً لما جاء بالمثل رقم (1) = 863.02 جنيهاً.

تحديد قيمة التعويض :

أولاً: تحديد قيمة التعويض عن الشهور الكاملة

$$2459.61 \text{ جنيهاً} = \frac{\text{المدة}}{19} \times \text{الزائدة بالشهور} \times 15\% = 863.02 \text{ أجر التسوية}$$

ثانياً: تحديد قيمة التعويض عن كسر الشهر

$$103.56 \text{ جنيهاً} = \frac{30}{24} \times 15\% \times 863.02$$

إجمالي قيمة التعويض

$$2563.17 = 103.56 + 2459.61 \text{ جنيهاً.}$$

مثال رقم ( 3 )

بفرض في المثال رقم (1) أن المؤمن عليه أبدى رغبته في تحويل كل مبلغ تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة إلى معاش، فكيف يتم حساب المعاش عن المدة الزائدة في هذه الحالة؟  
صافي المدة التي يستحق عنها تعويض المدة الزائدة :

وفقاً لما جاء بالمثال رقم (1) 39 شهر.

تحديد أجر التسوية :

وفقاً لما جاء بالمثال رقم (1) = 863.02 جنيهاً.

تحديد قيمة المعاش عن المدة الزائدة :

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{75} \\ 863.02 \times \frac{39}{12} \times \frac{1}{75} &= 37.39 \end{aligned}$$

مع ملاحظة : اشتراط ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن الأجر الأساسي على 80% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ الاستحقاق.

## ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة (مادة 27):

يكون للمؤمن عليه أو المستحقين عنه الحق في تعويض الدفعة الواحدة في حالة انتهاء الخدمة وعدم توافر شروط استحقاق المعاش.

أولاً: حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة:

1. بلوغ سن الستين.
2. مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً، أو اشتغال الأجنبي في الخارج بصفة دائمة، أو التحاق الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية أو في سفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية.
3. هجرة المؤمن عليه.
4. الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
5. إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
6. انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.
7. التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي.
8. عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
9. وفاة المؤمن عليه.
10. أن تكون المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ تقديم طلب الصرف، ولا يقدم طلب الصرف لهذه الحالات إلا مرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها في التأمين.

ثانياً: معادلة حساب التعويض عن الأجرين الأساسيين والمتغيرين:  
(أجر تسوية المعاش عن الأجرين الأساسيين والمتغيرين) × المدة بالشهور × 15%  
ويزداد مبلغ التعويض بنسبة 6% من قيمته في حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الستين.  
قيمة التعويض × عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف × 6%

ثالثاً: توزيع تعويض الدفعة الواحدة على المستحقين في حالة الوفاة:

□ يوزع تعويض الدفعة الواحدة في حالة الوفاة على المستحقين في المعاش وفقاً للجدول رقم (3) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، فإذا لم يوجد غير مستحق واحد أدى إليه التعويض بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح، يوزع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.

□ وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يوزع التعويض على الورثة الشرعيين.

رابعاً: استبدال المعاش بتعويض دفعة واحدة:

- يجيز قانون التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه الذي توافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش الحق في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة بدلاً من المعاش، وذلك إذا كان مصرياً وهاجر إلى الخارج، أو أجنبياً وغادر البلاد نهائياً أو اشتغفني الخارج بصفة دائمة أو التحق بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- يجيز قانون التأمين الاجتماعي أيضاً لصاحب المعاش في الحالات المشار إليها بالبند السابق التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

خامساً: عودة المهاجر:

- إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائياً والتحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الاجتماعي خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة.
- ويكون رد المبلغ دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ التحاقه بعمل يخضعه لقانون التأمين الاجتماعي، أو بالتقسيم وفقاً لأحكام المادة 144 من قانون التأمين ، وإذا انقضت مهلة السنة دون أداء المبلغ ، التزم صاحب العمل بخصم قيمة المبلغ المطلوب رده من أجر المؤمن عليه في حدود ربع أجره، وتوريده إلى المنطقة التأمينية المختصة شهرياً في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات.

سادساً: أمثلة عملية على تعويض الدفعة الواحدة :

مثال رقم ( 1 )

- مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته بالاستقالة بتاريخ 2010/12/13 وتقدم بطلب لصرف تعويض الدفعة الواحدة لبلوغ سن الستين بتاريخ 2017/1/15 وكانت بياناته وفقاً لما يلي:
- بتاريخ 2002/2/1 عين بالجهاز الإداري للدولة.
  - وكانت بيانات الأجر الأساسي خلال الخمس سنوات الأخيرة وفقاً لما يلي:

التاريخ	الأجر
2005/7/1	134.60
2006/7/1	145.22
2007/7/1	159.07
2008/7/1	171.72
2009/7/1	185.25
2010/7/1	212.17

جملة الأجور المتغيرة خلال الفترة من 2002/2/1 حتى 2010/12/13 بلغت 25420.35 جنيهاً.  
فكيف يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة؟

يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لما يلي:

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	2002/2/1	2010/12/13	13	10	8
إجمالي				11	8
107 شهر					

تحديد أجر التسوية :

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة 2005/12/14

الأجر في 2005/12/14 = 134.60 جنيه.

150% من هذا الأجر = 201.90 جنيهاً،

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن 201.90 جنيهاً.

من 2009/1/1 حتى 2009/6/30 = 171.72 × 6 = 1030.32 =  
جنيهاً

من 2009/7/1 حتى 2010/6/30 = 185.25 × 12 = 2223.00 =  
جنيهاً

من 2010/7/1 حتى 2010/12/31 = 212.17 × 6 = 1211.40 =  
جنيهاً

4464.72 جنيهاً

إجمالي

المتوسط = 4464.72 ÷ 24 = 186.03 جنيهاً.

تحديد قيمة التعويض :

$$2985.78 \text{ جنيهاً} = 15\% \times \frac{\text{المدة بالشهور}}{107} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{186.03}$$

يزاد بنسبة 6% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء

الخدمة حتى تاريخ بلوغ السن:

2017	1	15	تاريخ بلوغ السن
2010	12	13	تاريخ انتهاء الخدمة
6	1	2	
6	عدد السنوات الكاملة		

قيمة الزيادة = 2985.78 × 6 × 6% = 1074.88

إجمالي قيمة التعويض عن الأجر الاساسي = 2985.78 + 1074.88 = 4060.66 جنيهاً.



ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير  
حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	2002/2/1	2010/12/13	13	10	8
إجمالي				11	8
107 شهر					

تحديد أجر التسوية :

$$\begin{aligned} \text{المتوسط} &= 25420.35 \div 107 = 237.57 \text{ جنيهاً} \\ \text{يزاد } 3\% &\text{ عن كل سنة كاملة (24\%)} \\ \text{أجر التسوية} &= 294.58 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

تحديد قيمة التعويض :

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &\times \text{المدة بالشهور} \times 15\% = 4728.01 \text{ جنيهاً} \\ &\times 107 \end{aligned}$$

يزاد بنسبة 6% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء

الخدمة حتى تاريخ بلوغ السن:

$$\begin{aligned} \text{قيمة الزيادة} &= 4728.01 \times 6\% \times 6 = 1702.08 \\ \text{إجمالي قيمة التعويض عن الأجر المتغير} &= 4728.01 + 1702.08 = 6430.09 \text{ جنيهاً.} \end{aligned}$$

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسى والمتغير

بيان	قيمة
تعويض دفعة واحدة عن الأجر الأساسى	2985.78
زيادة 6% (أساسى)	1074.88
تعويض دفعة واحدة عن الأجر المتغير	4728.01
زيادة 6% (متغير)	1702.08
إجمالي قيمة تعويض الدفعة الواحدة	10490.75

مثال رقم ( 2 )

بفرض في المثال رقم (1) أن سبب صرف تعويض الدفعة الواحدة كان لثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً بتاريخ 2017/1/15 قبل بلوغه سن الستين فكيف يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة؟  
يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لما جاء بالمثال رقم (1).

مثال رقم ( 3 )

بفرض في المثال رقم (1) أن سبب صرف تعويض الدفعة الواحدة كان لوفاة المؤمن عليه بتاريخ 2017/1/15 قبل بلوغه سن الستين، فكيف يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة؟  
يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لما جاء بالمثال رقم (1).

مثال رقم ( 4 )

انتهت خدمة مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ 2017/2/25 للاستقالة وتقدم بطلب لصرف تعويض الدفعة الواحدة للهجرة بتاريخ 2017/3/27 وكان سنه في هذا التاريخ 57 سنة، فكيف يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة إذا كانت بياناته وفقاً لما يلي:  
أولاً: بيانات مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي:  
■ حصر مدد الاشتراك:

بيان	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	5	4	30
مدة مضافة للاستبقاء بمحافظه سيناء وفقاً لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1976	-	-	2
مدة مضافة للعمل بالمناطق النائية	-	-	3
مدة مشتراه (مادة 34 قانون 79 لسنة 1975)	-	-	5
إجمالي مدد الاشتراك	5	5	40
485 شهر			

■ أجر التسوية عن الأجر الأساسي: 785.19 جنيهاً  
ثانياً: بيانات مدة الاشتراك عن الأجر المتغير:  
■ حصر مدد الاشتراك:

بيان	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	5	4	30
		5	30
365 شهر			

■ أجر التسوية عن الأجر المتغير: 925.00 جنيهاً  
يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لما يلي:  
أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

لابد من مراعاة ألا تزيد المدة التي يحسب عنها تعويض الدفعة الواحدة عن المدة التي تعطى الحد الأقصى النسبي للمعاش (80%) حتى لا تكون حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة أفضل حالاً من حالات استحقاق المعاش ، ثم ينظر في استحقاق تعويض عن المدة الزائدة بعد ذلك وفقاً لأحكام المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي من عدمه.

لذا لابد من تحديد المدة التي تعطى الحد الأقصى النسبي للمعاش وفقاً لما يلي:

المعامل المقابل لسن 57 من جدول رقم (9) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي هو ( 48 )

المدة التي تعطى الحد الأقصى النسبي للمعاش

$$80\% \times 48 = 38.4 \text{ (سنة)} + (0.4 \text{ سنة} \times 12 = 4 \text{ شهور}) + (0.8 \text{ شهر} \times 30 = 24 \text{ يوم})$$

يوم	شهر	سنة
24	4	38

تحديد قيمة التعويض :

أولاً: تحديد قيمة التعويض عن الشهور الكاملة

$$54178.11 \text{ جنيهاً} = 785.19 \text{ أجر التسوية} \times 460 \text{ المدة بالشهور} \times 15\%$$

ثانياً: تحديد قيمة التعويض عن كسر الشهر

$$94.22 \text{ جنيهاً} = 785.19 \times 30/24 \times 15\%$$

إجمالي قيمة التعويض عن الأجر الأساسي

$$54272.33 \text{ جنيهاً} = 94.22 + 54178.11$$

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

$$50643.75 \text{ جنيهاً} = 925.00 \text{ أجر التسوية} \times 365 \text{ الزائدة بالشهور} \times 15\%$$

إجمالي تعويض الدفعة الواحدة عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة (جنيهاً)
تعويض دفعة واحدة عن الأجر الأساسي	54272.33

50643.75	تعويض دفعة واحدة عن الأجر المتغير
104916.08	إجمالي قيمة تعويض الدفعة الواحدة